السجود الرابع من الاركان القراءة لفاتحة في القيام او بدله لما ياتي وليس وقيل يجب بعد التحرم بفرض او نفل ولو صلوة الجنازة ولو
على غائب او قبر على الاوجه وهاما الانشاح الالمن ادرك الامام في غير القيام لم يسلم قبل ان يجلس او في الاعتدال والالمن خاف فوت بعض الفاتحة
لو اتى به والا ان ضاق الوقت بحيث يخرج بعض الصلوة عنه لو اتى به والتعوذ مثل في هذه الثلثة والا ان شرع في التعوذ او القراءة ولو
سهوا وورد فيه ادعية كثيرة مشهورة وافضلها وجهت وجهي اي ذاتي وكني عنها بالوجه اشارة الى انه الصحابي ينبغي ان يكون كله وجها
مقبلا بكليته على الله تعالى لا يلتفت لغيره بقلبه في لحظة منها وينبغي محاولة الصدق عند التلفظ بذلك حذرا من الكذب في مثل هذا المقام
للذي فطر السموات والارض اي ابدعهما على غير مثال سبق حنيفا اي مائلا عن كل الاديان والطرائق الى دين الحق وطريقه وتاتي به وبما بعده
المرئة ايضا على ارادة الشخص ويؤيده امره صلى الله عليه وسلم لفاطمة رضي الله عنها بان تقول عند شهود اضحيتها وبه يرد قول الاسنوي القياس مسلمات
والمسلمين وقول غيره القياس حنيفة مسلمة وبيوهالي من وجري قبل الامن ضمير وجهت لئلا يلزم تانيثه ويرد بانه اذا فرض انه المراد الشخص لم
يلزم ذلك مسلما وما انا من المشركين تاكيد يليق بالمقام صلوتي خصت لانها افضل اعمال البدن ولان الكلام فيها ونسكي اي عبادتي ومحياي
ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم تارة يقول هذا وتارة ما في الاية لانه
اول المسلمين مطلقا ولا يجوز لغيره ذكر الا ان قصد لفظ الاية ولا يزيد الامام على هذا الا ان ام في مسجد غير مطروق بمحصورين رضوا
بالتطويل ولم يطرأ غيرهم وان قل حضورهم ولا تعلق بعينهم حق كاجراء وارقاء ومتزوجات ثم بعده ان اتى به سن التعوذ فثم لندب ترتيبه
اذا اراد هما الا انه سنية التعوذ لو اراد الاقتصار عليه وذلك للاية المحمولة عندها عند اكثر العلماء الامر على الندب وتفرعت على اردت قراءته اي
اذا اردتها فقل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم ومن ثم كان هذا هو افضل صيغة وسيأتي في العيد انه تكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ
وبحث عدم ندبه لمن ياتي بذكر بدل الفاتحة مردود بان الاوجه خلافه لان للنائب حكم المنوب عنه ويفوت بالشروع في القراءة ولو سهوا
ويسرهما ندبا حتى في جهرية كسائر الاذكار وقضية كلامهم انه خارجها يجهر به للفاتحة وغيرها وعليه ائمة القراء ومحله كما بحث ان كان
ثم من يسمعه ليصغي لئلا يفوته من المقروء شيء وكانهم بهذا يفرق بينه وبين داخلها ويرد عليه الامام في الجهرية فانه يسر به مع ان المأموم
مامورون بالانصات له فالاولى التعليل بالاتباع والاوجه انه طلب بها سنة عين ويفرق بينها وبين التسمية للاكلين بان القصد ثم حفظ
المطعوم من الشيطان وهو حاصل بالتسمية الواحدة وهنا حفظ القارئ فطلبت من كل بخصوصه وبه يظهر ان التسمية في الوضوء سنة عين
يتعوذ في كل ركعة على المذهب لان في كل قراءة جديدة وهو لها لا للافتتاح فمن ثم سن في قراءة القيام الثاني من كل ركعة صلوة الكسوف
واتما لم يعد لو سجد لتلاوة لقرب الفصل واخذ منه انه لا يعيد البسملة ايضا وان كانت سنة لمن ابتدأ من اثناء سورة اي غير براءة كما
قاله الجعبري ورد قول السخاوي لا فرق ان يبسمل وكسجود التلاوة كل ما يتعلق بالقراءة بخلاف ما اذا سكت اعراضا او تكلم باجنبي قال وكذا
بذلك اعادة السواك والاولى الكد ما بعدها للاتفاق على ندبه فيها وتتعين الفاتحة كل قيام من قيامي الكسوف الاربعة وكل ركعة كما جاء عن
نيف وعشرين صحابيا وللخبر المتفق عليه لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب الظاهر في نفي الحقيقة لا الكمال وللخبر الصحيح كما قاله ائمة حفاظ
لا تجزي صلوة لا يقرأ الرجل فيها بام القران ونفي الاجزاء وان لم يفد الفساد على الخلاف الشهير في الاصول لكن محله فيما لم تنف فيه
العبادة لنفي بعضها وبفرض عدم هذا فالدليل على استعماله في الواجب الخبر الصحيح ايضا انه صلى الله عليه وسلم قال لمسيء صلوته اذا استقبلت
القبلة فكبر ثم اقرأ بام القران ثم اصنع ذلك في كل ركعة وصح ايضا انه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ بها في كل ركعة ومر خبر صلوا كما

رأيتموني اصلي وصح انه نهى للمؤتمين به عن القراءة خلف الامام الا بام القران حيث قال لعلكم تقرؤون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا الا بفاتحة
الكتاب فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها الا ركعة مسبوق فلا تتعين فيها لانها وان وجبت عليه يتحملها الامام بشرطه كما ياتي فلا اعتراض على عبارته
خلافا لمن ظن ذلك اعما ان ظاهرها عدم وجوبها عليه بالكلية وذلك لان المتبادر من تعين الشيء عدم قبوله لتحمل الغير له ومن
عدم تعينه قبوله لذلك وقد يتصور ذلك في كل الصلوة لسبقه في الاولى وتخلفه عن الامام بنحو زحمة او نسيان او بطء حركة فلم يقم في كل ما بعدها
الا والامام راكع والبسملة اية كاملة منها عملا ويكفي فيه الظن لا سيما ان قرب من اليقين للاجماع الصحابة على ثبوتها في المصحف بخطه مع
تحريهم في تجريده عما ليس بقران حتى عن نقط وشكل واثبات نحو اسماء السور والاعشار فيه من بدع الحجاج على انه جعلها بغير
خطه ولقوة هذا قال بعض الائمة انها منها يقينا ويؤيده تواترها عند جماعة من قراء السبع وصح من طرق انه صلى الله عليه وسلم عدها
اية منها وانه قال اذا قرأتم الحمد لله فاقرؤا بسم الله الرحمن الرحيم انها ام القران وام الكتاب والسبع المثاني وبسم الله الرحمن الرحيم احدى
اياتها وفيه ابلغ رد على من زعم تسميتها ام القران ولا يكفر نافي البسملة اجماعا كمثبتها خلافا لمن وهم فيهما لما تقرر ان الاصح ان ثبوتها
ظني لا يقيني ولا تكفير بظني ثبوتا ولا نفيا بل ولا بيقيني لم يصحبه تواتر وان اجمع عليه كانكار ان لبنت الابن السدس مع بنت الصلب
والاصح انها اية كاملة من كل سورة كما صرح به خبر مسلم في انا اعطيناك الكوثر ولا قائل بالفرق ما عدا براءة لانها نزلت بالسيف باعتبار اكثر
مقاصدها ومن ثم حرمت اولها كما هو ظاهر وتشديداتها منها وهي اربع عشرة فتخفيف مشدد كان في الرحمن بفك الادغام ولا نظر
لكون ال لما ظهرت خلفت الشدة فلم يحذف شيئا لان ظهورها لحن فلم يمكن قيامه مقامها يبطل قراءته لان فان اوله ساكن لا
عكسه ولو علم معنى اياك المخففة وتعمده كفر لانه ضوء الشمس والا سجد للسهو ويجب رعاية جميع حروفها فلو ابدل حاء الحمد لله هاء او نطق
بقاف العرب المترددة بينها وبين الكاف والمراد بالعرب المنسوبة اليهم اجلافهم الذين لا يعتد بهم ولذا نسبها بعض الائمة لاهل الغرب وصعيد
مصر بطلت الا ان تعذر عليه التعلم قبل خروج الوقت واقتضاء كلام جمع بل صريحه الصحة في قاف العرب وليس قد ضعيف لما في المجموع انه لو
نطق بين مترددة بينها وبين الصاد بطلت ان قدر والا فلا ويجري ذلك في سائر انواع الابدال وان لم يتغير المعنى كالعالمون في
لو ابدل ضادا منها اي لو ابدلها بظاء وزعم ان الباعث على الابدال انما تدخل على المتروك مردود كما مر في تحريره في الخطبة لم تصح قراءته لتلك
الكلمة في الاصح لتغيير النظم والمعنى اذ ضل بمعنى غاب وظل يفعل كذا بمعنى فعله نهارا او للنظر لعسر التمييز وقرب المخرج لان الكلام كما تقرر
فيمن يمكنه النطق بها ومن ثم صرح بان الخلاف في قادر لم يتعمد وعاجز امكنه التعلم فترك اما عاجز عنه فيجزيه قطعا وقادر عليه متعمد
له فلا يجزيه قطعا بل تبطل صلوته ان علم ولو اتى بذال الذين مهملة بطلت قيل على الخلاف وقيل قطعا فرع عدم البطلان فيهما لانها
لا تغير المعنى ضعيف تنبيه وقع في عباراتهم في فروع هنا ما يوهم التنافي والتحقيق انه لا ايهام وانهم انما اطلقوا في بعضها الكلام
على ما فهم من كلامهم في نظيره وقد بينت في شرح العباب بما حاصله انه متى خفف القادر مشددا ولحن او ابدل حرفا باخر ولم يكن الابدال
قراءة شاذة كانا انطيناك او ترك الترتيب في الفاتحة او السورة فان غير المعنى بان بطل اصلا او استحال الى معنى اخر كضم تاء انعمت او كسرها فان كان
لا فضها وعلم وتعمد بطلت صلوته والا فقراءته لتلك الكلمة فلا يبني عليها الا ان قصر الفصل ويسجد للسهو فيما اذا تغير المعنى بما مر لان
لان ما ابطل عمده يسجد لسهوه واجروا هذا التفصيل في القراءة الشاذة اذا غيرت المعنى واطلقوا البطلان بها اذا اشتملت على زيادة حرف او
نقصه ويتعين حمله كما اشار اليه بعضهم على انه من عطف الخاص على العام فيختص ذلك بما اذا تغير المعنى بالزيادة او النقص ويؤيد حذف اللام